

القرار = ٣٢

لاساس = ١١

المستدعي = جون الياس فياض

ضد = القيم العام لبرشية بيروت المارونية

ان محكمة التمييز الهيئة العامة

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من السيد جون الياس فياض على القرار الصادر

الصادر من محكمة الاستئناف الروحية المارونية بتاريخ ٧ / ٨ / ٦٣

وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من القيم العام لاوقاف ابرشية بيروت المارونية

وعلى الاوراق كافة

في الشكل = بما ان الاعتراض قدم وفقا لاحكام المادة ٤١ فقرتها الثانية من قانون ١٦ تشرين الاول سنة

٦١ فهو مقبول شكلا

في الاساس = بما ان المعارض السيد جورج الياس فياض يعترض على صلاحية المحكمة المذهبية

المارونية لاصدار حكمها المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٦٣ القاضي باعلان اختصاصها للنظر بالولاية على

وقفية المرحوم طنوس البدوي المؤرخة في ٢٧ تموز سنة ١٨٨١ والمسجلة في محكمة المتن في السجل عدد

١٥ رقم ٥٤٧ وبلاستبدال المطلوب اجراؤه

وبما ان المعارض يدلي بالاسباب الآتية :

١- ان القرار المعارض عليه باطل لصدوره عن محكمة غير صالحة وذلك لان

الوقف ذرى ولان شروط المادة ٧ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ غير متوفرة

٢- ان القرار باطل وغير قابل للتنفيذ لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالانتظام

العام منها خلوه من التعليل واغفال ابلاغ المعارض الاوراق

فعن السبب الاول - بما انه يتبين من مراجعة صك الوقفية ان الواقف طنوس البدوي وقف على نفسه مادام

حيا ثم على زوجته مريم معتوق ثم على اسكندرين ابنته لصلبه من مريم المسطرة حتى يتفرضوا ثم على فقراء

عائلته وعلى فقراء عموم قريته عبد الفقراء عائلته النصف ولفقراء العموم المذكورين النصف الاخر بالتساوي

حظ الانثى كحظ الذكر وبعد انقراض هؤلاء الفقراء يرجع الوقف الى فقراء الطائفة المارونية ثم فقراء

المسيحيين ثم الى الفقراء بوجه العموم

وبما انه يتبين من استحضار المعارض ومن اوراق القضية ان الطبقات الاولى من

المستحقين وهي الواقف وزوجته مريم وابنته اسكندرين قد انقضوا وآل الوقف عند تاريخ تقديم الدعوى

الروحية الى فقراء عائلة الواقف والى فقراء بعيدا مناصفة على الصورة السبينة اتفا

وبما ان الوقف اصبح بتاريخ تقديم الدعوى وقفا خيريا محضا يعمود استحقاقه للفقراء

وحدد هم

وبما انه بمقتضى المادة ٧ من قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١ يدخل في اختصاص

المراجع المذهبية الصالح بموجب القانون الطائفي الداخلي انشاء الوقف الخيري المحض واستبداله

وتحويله والحكم بصحة ادارته وتعيين اصحاب الحقوق فيه وحق تعيين ولي الوقف . . . . . وذلك كله في

الحالتين الآتيتين اوفي احديهما :

١- اذا كان مستحق الوقف مؤسسدة بنية او خيرية صرفة

ب- اذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف بالتخصيص للسلطة الروحية

وبما ان شروط الفقرة الاولى من المادة ٧ والفقرة ١ منها قد توفرت اذا ان الوقف

يعتبر شرعا وقفا خيرا محضا بعد ان آل الي الفقراء كما تقدم البيان ولان مستحقو الوقف الان اي الفقراء هم مؤسسة خيرية [

] وما ان المحكمة الرحيمة هي الصالحة والحالة هذه للنظر بالدعوى

وما ان السبب الاول يستلزم الرد

وعن السبب الثاني بما ان القرار المعترض عليه هو مغلل كفاية

وما ان المعترض لم يبين ماهي الاوراق التي اغفل ابلاغه اياها فاعتراضه

مردود لانه غير مجد

] وما ان المعترض لم يبين ايضا ماهية المخالفات الجوهرية الروحية التي

خالفها القرار فاعتراضه غير مسند الى سبب قانوني وهو يستلزم الرد

" فلهذه الاسباب "

وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذاكرة

تقرر في الشكل قبول الاعتراض وفي الاساس رده وتضمين المعترض الرسوم

والمصاريف كافة وماية ليرة ل . اتعاب محاماة د ونما عطل وضررا لانتفاء سوء النية قرارا واجاهيدا اعطي

وافهم علنا بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣

الرئيس الاول

عبد الوهاب

الكاتب الوكيل  
عبد الوهاب  
عبد الوهاب  
عبد الوهاب  
عبد الوهاب